ضمانات إسقاط العضوية البرلمانية في الكويت

الباحث/ مشاري مذكر محمد مفرح ضافي المطيري

باحث لدرجة الدكتوراه

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

ضمانات إسقاط العضوية البرلمانية في الكويت

الباحث/ مشاري مذكر محمد مفرح ضافي المطيري

الملخص

لا تخلو الحياة النيابية في الكويت كما في غيرها من الدول من الإصابة ببعض الأمراض الخطيرة عليها، كاستغلال النائب لنفوذه، أو تقصيره في حضور جلسات المجلس النيابي وما إلى ذلك من الأعمال الضارة، التي تحول بين المجلس وبين أداء وظيفته. لذلك نجد المشرع في كثير من الدول لا يكتفي بالنص على إسقاط العضوية حالة فقدان شرط من شروطها– بعد الانتخاب–، بل ينص أيضا على حالة إسقاط العضوية كعقوبة تأديبية جزاء بعض الأعمال التي يرتكبها النائب، كارتكابه لجريمة مخلة بالشرف والاعتبار، أو إخلاله بواجبات الوظيفة النيابية، أو تقصيره في حضور جلسات مجلس البرلمان أو لجانه.

هذا، وعن حالات إسقاط العضوية في الكويت فقد تعرضت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لحالتين من حالات إسقاط العضوية أولهما إسقاط العضوية لفقدان أحد شروطها، وثانيهما إسقاط العضوية كعقوبة تأديبية جزاء تقصير العضو في حضور جلسات المجلس أو لجانه.

أما عن ضمانات إسقاط العضوية في الكويت، فإنه باستقراء نص المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي (قبل إلغائها) يتبين أن هناك ثلاث ضمانات هامة أقرهم المشرع في إجراءات إسقاط العضوية؛ تمثل أولها في تحديد أسباب إسقاط العضوية البرلمانية على سبيل الحصر، والضمانة الثانية تجسدت في إتاحة الفرصة للعضو ليبدي دفاعه أمام المجلس قبل التصويت على قرار إسقاط العضوية، أما الضمانة الثالثة فهي تطلب موافقة أغلبية أعضاء المجلس بعد إتمام الإجراءات المقررة في هذا الشأن في ضوء المادة ١٦ سالفة الذكر.

Summary

Parliamentary life in Kuwait, as in other countries, is not free from contracting some diseases that are dangerous to it, such as the MP’s abuse of his influence, or his failure to attend parliament sessions and other harmful actions that prevent the parliament from performing its job. Therefore, we find the legislator in many countries not only stipulating the abolition of membership in the event of losing one of its conditions - after the election -, but also

stipulating the case of dropping membership as a disciplinary penalty for some acts committed by the representative, such as committing a crime against honor and consideration, or violating the duties of the representative office. or his failure to attend sessions of Parliament or its committees.

With regard to cases of membership revocation in Kuwait, the internal regulations of the Kuwaiti National Assembly have been subjected to two instances of revocation of membership, the first of which is the revocation of membership due to the loss of one of its conditions, and the second of which is the revocation of membership as a disciplinary penalty for the member's failure to attend the Council's sessions or committees.

As for the guarantees of dropping membership in Kuwait, by extrapolating the text of Article (16) of the bylaws of the Kuwaiti National Assembly (before its cancellation), it becomes clear that there are three important guarantees approved by the legislator in the procedures for dropping membership; The first is to specify the reasons for dropping the parliamentary membership exclusively, The second guarantee was embodied in providing the opportunity for the member to present his defense before the Council before voting on the decision to drop membership. As for the third guarantee, it requires the approval of the majority of the members of the Council after completing the prescribed procedures in this regard in light of the aforementioned Article 16.

المقدمة

لا تخلو الحياة النيابية في الكويت كما في غيرها من الدول من الإصابة ببعض الأمراض الخطيرة عليها، كاستغلال النائب لنفوذه، أو تقصيره في حضور جلسات المجلس النيابي... وما إلى ذلك من الأعمال الضارة، التي تحول بين المجلس وبين أداء وظيفته. لذلك نجد المشرع في كثير من الدول لا يكتفي بالنص على إسقاط العضوية حالة فقدان شرط من شروطها– بعد الانتخاب–، بل ينص أيضا على حالة إسقاط العضوية كعقوبة تأديبية جزاء بعض الأعمال التي يرتكبها النائب، كارتكابه لجريمة مخلة بالشرف والاعتبار، أو إخلاله بواجبات الوظيفة النيابية، أو تقصيره في حضور جلسات مجلس البرلمان أو لجانه.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى ذلك، فإننا آثرنا أن نقسم دراسة هذا البحث إلى المطلبيت التاليين:

المطلب الأول: حالات إسقاط العضوية في الكويت.

المطلب الثاني: ضمانات إسقاط العضوية في الكويت.

المطلب الأول

حالات إسقاط العضوية في الكويت

لقد تعرضت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لحالتين من حالات إسقاط العضوية وهما:

١- إسقاط العضوية لفقدان أحد شروطها.

٢- إسقاط العضوية كعقوبة تأديبية جزاء تقصير العضو في حضور جلسات المجلس أو لجانه.

ونعرض لهذين الموضوعين بشيء من الإيجاز:

١- إسقاط العضوية لفقدان شرط من شروطها:

قد يحدث أثناء فترة العضوية أن يفقد العضو أحد شروطها، أي شرط من الشروط التي يجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس.

وقد يظهر أن أحد الأعضاء كان فاقداً منذ البداية لأحد هذه الشروط ولم يطعن أحد في عضويته حتى فات ميعاد الطعن.

ولقد واجهت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (قبل إلغائها) مثل هذه الحالات بقولها: "إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية، سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعى العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك، على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدى دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم. ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سريًا.

٢- إسقاط العضوية كعقوبة تأديبية جزاء تقصير العضو في حضور جلسات المجلس أو لجانه:

وهذه الحالة قد نصت عليها المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بقولها:

"إذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد، دون عذر مقبول خمس جلسات متتالية أو عشر جلسات غير متتالية ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية، كما ينشر على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها بدون عذر مقبول. وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الفقرة السابقة. فإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس، ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلا".

وواضح أن نص هذه المادة ينطوي على عيوب، أهمها: أنه توسع في الحد الذي يؤدي إلى إسقاط العضوية، كما أنه لم يتبين قاعدة إسقاط العضوية بقوة القانون، عند تكرار الغياب بدون عذر، وعلى الرغم من ذلك فقد طبق النص فعلا في الحياة العملية. ففي جلسة ١٩٦٧/٤/٤ قرر المجلس تطبيق نص المادة ٢٥ من لائحته الداخلية على سبعة من أعضائه المنتمين إلى المعارضة واعتبرهم مستقيلين من عضوية المجلس[١].

المطلب الثاني
ضمانات إسقاط العضوية في الكويت

لقد نصت المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي الصادرة بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ **(قبل إلغائها)** على أن "إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية أو القانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعى العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدى دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظم الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ٢٧٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سريا".

باستقراء نص المادة (١٦) (الملغاة) سالفة الذكر يمكن لنا بيان ثلاث ضمانات هامة أقرهم المشرع في إجراءات إسقاط العضوية؛ نعرض لهم فيما يلى:

أولا: تحديد أسباب إسقاط العضوية البرلمانية على سبيل الحصر:

حيث جاء بنص المادة ١٦ (الملغاة) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي تحديد أسباب إسقاط العضوية على سبيل الحصر فعددتهم كالتالي:

أ- فقد العضو لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور الكويتي والتي ورد بها أن يشترط في عضو مجلس الأمة أن يكون ١- كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون. ٢- أن يتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب. ٣- ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية. ٤- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

ب-فقد العضو لأحد الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب: - وقد ورد بقانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ الشروط الواجب توافرها في الناخب الكويتي في المواد الثلاث الأولى. وهي: -

المادة (١): (عدلت المادة ١ بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/١٧ الصادر في ٢٠٠٥/٦/٥). "لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المجلس الذي لم تمض على تجنيسه عشرون سنة ميلادية وفقا لحكم المدة ٦ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخابات الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية".

المادة (٢): "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره".

المادة (٣): "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة على رجال القوات المسلحة والشرطة".

جـ- فقد الأهلية المدنية.

ثانيا: إتاحة الفرصة للعضو ليبدي دفاعه أمام المجلس قبل التصويت على قرار إسقاط العضوية:

وهنا؛ نعرض لأهم الضمانات على الإطلاق في إجراءات إسقاط العضوية، حيث ان حق الدفاع من أهم ركائز العدالة وعليه فقد كفلته الدساتير وكذا المصادر الدولية من إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإذا كان تحديد أسباب إسقاط العضوية على سبيل الحصر يهدف إلى حماية الوظيفة البرلمانية بشكل عام، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل عضو تتعلق به وخاصة العضو المعرض إلى إسقاط عضويته. فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي كفل لكل شخص حرية إثبات أو نفي ما يوجه إليه وإمكانيه دفعه عنه أمام المجلس، وهذا الحق يضطلع به العضو بنفسه إلا أنه لا يوجد ما يمنع من إسناده إلى غيره.

ثالثا: تطلب موافقة أغلبية أعضاء المجلس بعد إتمام الإجراءات المقررة:

تطلبت اللائحة الداخلية الكثير من إجراءات إسقاط العضوية وفقا للمادة (١٦) الملغاة والتي تتمثل في:

١- إحالة رئيس المجلس الموضوع إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية وعلى اللجنة أن تستدعى العضو المذكور لسماع أقواله، ومن ثم عليها أن تقدم تقريرها المتضمن رأيها خلال أسبوعين على الأكثر من إحالة الموضوع إليها من الرئيس.

٢- يعرض التقرير على المجلس وللعضو أن يبدى دفاعه عن نفسه، ولا يجوز له أن يشارك في التصويت، وعلى المجلس أن يصدر قراره في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ العرض ويكون التصويت علنياً بالمناداة بالاسم، ويجوز أن يكون سرياً بقرار من المجلس.

٣- تسقط العضوية بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره.

ونحن إذا قارنا بين نص المادة (٥٠) من قانون الانتخاب الكويتي[٢] وبين نص المادة (١٦) فلا شك أن المادة (٥٠) من قانون الانتخاب الكويتي أكثر تمشياً مع أحكام الدستور حيث أن شروط العضوية منصوص عليها بالدستور وعدم توافرها يعنى أن

[٢] نصت المادة (٥٠) من قانون الانتخاب الكويتي رقم (٣٥) لسنه ١٩٦٣ على ان "تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب. ويعلن سقوط عضويته بقرار من المجلس".

(ISSN: 2537 - 0758)

العضو فاقد لشروط تطلبها الدستور قبل القانون، ولا يملك القانون الإعفاء منها أو لتغاضى عنها.

والتساؤل: هل صدور الحكم بالإدانة ضد العضو ملزم للجنة الشئون التشريعية بإسقاط العضوية أم أن اللجنة ملزمة بالشروط الواردة بالمادة ١٦ من لائحة المجلس؟

إن المادة ١٦ سالفة الذكر تعطي المجلس فرصة الإبقاء على عضوية نائب فاقد لشرط من شروط العضوية لمجرد أن قرار الإسقاط لم يحصل على الأغلبية العددية اللازمة، وهو ما يعني أن ينضم إلى عضوية المجلس من هو فاقد الشرط من الشروط التي تطلبها الدستور، ويجعل النص معيباً بشبهة عدم الدستورية يتعين معه تعديله، لأن النص اللاحق يلغي النص السابق عند التعارض بينهما واللائحة الداخلية لاحقة في إصدارها لقانون الانتخاب، وها هي قضية النائب خلف دمثير مثل لذلك على الرغم من أن الجريمة المتهم فيها جريمة تزوير.

حيث أسندت النيابة العامة إلى عضو مجلس الأمة النائب خلف دميثير وغيره أنهم: "ارتكبوا وآخر مجهول تزويرا في أوراق بنكية هي طلبات الاكتتاب، في أسهم بنك بوبيان بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة، وذلك بأن اصطنعوا طلبات الاكتتاب آنفة البيان بملئ بياناتها بما يفيد أنها قدمت على غرار الطلبات الصحيحة، ودونوا بها أرقام الحسابات التي أعدت لهذا الغرض بعد أن تسلموها من المتهمين الرابع عشر والخامس عشر بناء على طلب المتهم التاسع وقدموها إلى مجهول من بين موظفي البنك سالف الذكر الذي وقع عليها بتوقعات نسبها زورا إلى الموظف المختص بتلقي طلبات الاكتتاب بالفرع الرئيسي وذيله بأختام مصطنعة نسبها زورا إلى ذلك الفرع خلافاً للحقيقة التي أعدت المحررات لإثباتها، وهي تقديم تلك الطلبات من خلال الفرع الرئيسي، وقيام الموظف المختص بالتحقق من شخصية مقدم الطلب، وأن توقيعه المذيل على الطلب يطابق نموذج توقيعه المحفوظ لدى البنك، وخصم قيمة الأسهم المكتتب بها من حسابه لديه، وكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها حاله لأن يستعمل على هذا النحو[٣].

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ حكمت محكمة أول درجة ببراءة جميع المتهمين. استأنفت

---

[٣] لمزيد من التفصيل عن تلك الواقعة، انظر مؤلف د. يعقوب عبد المحسن الصانع، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠، صـ ٣١٧.

النيابة العامة الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة بالنسبة لبعض المتهمين، ومن بينهم النائب خلف دميثير، وقررت الامتناع عن النطق بعقابهم على أن يقدم كل منهم تعهدا بكفالة مالية قدرها ٥٠٠٠ دينار يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة سنتين. وقد أيدت محكمة التمييز لاحقا حكم محكمة الاستئناف.

وناقشت لجنة الشئون التشريعية والقانونية أثر الحكم الصادر من محكمة التمييز وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (١:٥) إلى عدم إسقاط العضوية عن العضو خلف دميثير حالياً، وإرجاء النظر في موضوعها لحين انتهاء مدة التعهد بحسن السلوك لمدة سنتين التي تضمنها منطوق الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ التي تنتهي في ٢٠١٢/١/٢٤.

وكان دافع هذه الأغلبية أن الحكم القضائي استخدم رخصة منحها له القانون بالتخفيف من العقاب وتأجيل توقيعه لمدة أقصاها ستين يكون فيها تحت الرقابة، فإذا كان حسن السير والسلوك اعتبر الحكم كأن لم يكن أي لا وجود له، ولذا رأت اللجنة التريث في إصدار قرار إسقاط العضوية للمدة ذاتها التي نص عليها الحكم حتى لا يحدث مفارقة بينه وبين قرار المجلس، خاصة وأن بعد مرور السنتين سيصبح الحكم لا وجود له إذا ما التزم النائب بحسن السير والسلوك.

وبعد ما تم سرده نشير إلى أنه قد صدر حكم محكمة التمييز رقم ٢٠١٧/١٥٤١ في الجناية رقم ٢٠١١/٩٤٦ بحبس عضوين من أعضاء مجلس الأمة ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل؛ ثم حكم المحكمة الدستورية رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣.

ولقد أثارت هذا الحكم التباساً في الواقع السياسي والدستوري بصفة عامة، وفي الأوساط السياسية والدستورية بصفة خاصة، وبين أعضاء مجلس الأمة على وجه الخصوص، حول العديد من المعطيات والموضوعات التي طفت على السطح بصدورها.

إذ أنه بعد فوز كل من النائبين .....، ..... بعضوية مجلس الأمة عن الدائرتين الانتخابيتين (الثانية) و(الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة التي تمت في عام ٢٠١٦ – وهو ما يعنى أن كافة شروط العضوية، دستورية كانت أم قانونية كانت، قد توافرت فيهما آنذاك، بل وبعد أن مارسا مسئولياتهما وعملها النيابي– صدر في بداية دور الانعقاد الثاني لمجلس الأمة عام ٢٠١٧ ، حكم محكمة التمييز المشار إليه آنفا بحبسهما– كما ذكرنا– ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل، **بما مفاده أن النائبين قد**

(ISSN: 2537 - 0758)

فقدا شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور وباتا بالتالي غير أهل للنيابة بقوة القانون من تاريخ صدور الحكم الجنائي البات، وذلك كأثر حتمي لهذا الحكم.

وحيث إن المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على أنه إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب..... أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتعد تقريراً بحالته، على أن يعرض هذا التقرير على المجلس... ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس...".

من هنا فقد قام رئيس المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ بطرح عضوية النائبين على المجلس لتقدير أمر إسقاطها من عدمه وفق الأغلبية الخاصة المشار إليها... وقد انتهي تصويت أعضاء المجلس بعدم الموافقة على إسقاط عضوية النائبين.

وعلى أثر ذلك فقد أقيم أمام المحكمة الدستورية طعناً بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، على سند من أنها تخالف المادة (٨٢) من الدستور، والتي تنص على أن فقد أي شرط من شروط عضوية البرلمان يعنى بطلان هذه العضوية بقوة القانون، دون اتخاذ أي إجراء آخر لإسقاطها، في حين أن المادة (١٦) تعطى لمجلس الأمة سلطة تقديرية في إسقاط أو عدم إسقاط العضوية، **ولذا فقد انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية هذه المادة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.**

فهل أصاب الحكم سالف الذكر كبد الحقيقة فيما يتعلق بالقضاء بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وما هي الآثار التي تترتب على تلك الأحكام؟

يمكن القول أنه وإن كانت المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد عالجت مسألة إسقاط العضوية حينما نصت على أنه إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه، أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعى العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدى دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في

الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سريا.

إذا كانت المادة (١٦) من اللائحة الداخلية قد عالجت مسألة إسقاط العضوية على هذا النحو إلا أن هذه المعالجة كانت خاطئة، إذ بينما تضمنت هذه المادة في فقرتها الأولى حالات بطلان أو سقوط العضوية والتي تكون سلطة مجلس الأمة في خصوصها سلطة مقيدة، إلا أنها قررت للتعامل مع هذه الحالات– عند تحقق أي منها– أحكام الأبطال أو الإسقاط التي تمنح المجلس سلطة تقديرية، فقد نصت في فقرتها الأخيرة "ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس".

وبذات المفهوم يمكن القول أن هذه المادة ورغم أنها قررت في فقرتها الأخيرة الأحكام التي يجب إعمالها في حالات إبطال او إسقاط العضوية والتي تمنح مجلس الأمة سلطة تقديرية في هذا الخصوص، إلا أنها لم تنص في أي من فقراتها على ماهية هذه الحالات، بل نصت فقط– كما ذكرنا– على حالات بطلان أو سقوط العضوية؟!

وهكذا فقد خلطت هذه المادة بين أمرين جد مختلفين وهما بطلان العضوية أو سقوطها وبين إبطال العضوية أو إسقاطها، وذلك كما يلى:

أولا: فيما يتعلق ببطلان العضوية أو سقوطها: وهو البطلان أو السقوط الذي يعدم كل أثر لهذه العضوية منذ تحقق سببه، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، بل ولا يتصحح بمرور الزمن، وإن كانت الدعوى في خصوصه تسقط بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ تحققه.

ورغم أن المادة (١٦) سالفة الذكر تضمنت في فقرتها الأولى حالات هذا البطلان أو السقوط وهي فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور، أو في المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، **والتي تتمثل في الآتي:**

- **في الدستور: حيث** حدد في المادة (٨٢) منه الأهلية للترشح، وذلك بضرورة أن يكون المترشح كويتياً بصفة أصلية وفقاً لقانون الجنسية، وألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية، وأن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
- **في قانون الانتخاب:** وقد جاء بالشروط التالية:

(ISSN: 2537 - 0758)

- بالنسبة للمرأة فإنه يشترط لترشحها الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية[٤].
- ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بعقوبة جناية إلى أن يرد إليه اعتباره. والعبرة هنا– كما هو واضح– لا بوصف الفعل وإنما بالعقوبة التي توقع على المتهم.
- ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد له اعتباره، فالعبرة هنا إذن بوصف الفعل لا بالعقوبة الى توقع على المتهم.

مع ملاحظة أنه لا يوجد معيار منضبط أو جامع مانع لما يوصف بأنه فعل يشكل جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولذا فالأمر متروك لتقدير جهات القضاء أو الإفتاء المختصة ، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الدائرة المدنية الأولى في الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٩ مدنى/١ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ "أن المشرع– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– لم يورد تحديداً أو حصراً للجريمة المخلة بالشرف والأمانة، بما مفاده أنه ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو

---

[٤] أضيف هذا الشرط إلى المادة الأولى بتعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ والذي كان حينها ذا طابع سياسي أكثر منه شرط يتعلق بالأهلية القانونية للمرشحات أو الناخبات. فقد كان مثار جدل سياسي وقانوني وتمت إثارته في المجلس النيابي في سنة ٢٠٠٨ عند اعتراض عشرة نواب على توزير امرأتين وتواجدهما في قاعة مجلس الأمة دون أن تتوافر فيهما شروط المادة الأولى من وجهة نظرهم، وقد عرض الأمر على اللجنة التشريعية لإبداء الرأي، ثم أثير مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية بمناسبة طعن انتخابي ضد النائبتين د. رولا دشتي ود. اسيل العوضي بحجة عدم توافر شروط المادة الأولى فيهما. وقد حسمت المحكمة الدستورية هذا الجدل بحكم لها في دعوى طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة برقم ٢٠٠٩/٢٠". وجاء في الحكم شرحاً لهذا الشرط الوارد في المادة الأولى أن البين من عبارة النص أنها جاءت مطلقة، مجملة، دون تحديد تعريف جامع مانع يكون الضابط للمعنى، وانتهت المحكمة في حكمها إلى أن النص بطبيعته لا يمكن وصفه بأنه يتضمن حكما موضوعياً محدداً، وإنما يعتبر وفقا لمضمونه من النصوص التوجيهية التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه، والتي لا يقصد بها الإلزام والوجوب، وخلصت المحكمة إلى نفي شبه عدم الدستورية على النص المشار إليه وانتهت إلى صحة ترشح وانتخاب النائبتين. الدكتورة/ عزيز الشريف، الطريق إلى مجلس الأمة، مجلة معهد القضاء، الكويت، السنة العاشرة، العدد (١٩)، أكتوبر ٢٠١٠، ص ١٤٤.

الكرامة وفقا للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب وبما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولى المناصب العامة بمراعاة ظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها".

- ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.
- ألا يكون منتسباً للقوات المسلحة أو الشرطة سواء كان رجلاً أو امرأة.
- أن يكون اسم المرشح مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

هذه هي الشروط التي يجب توافرها ليس فقط لصحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة في إطار العملية الانتخابية لهذا المجلس، وإنما أيضاً لصحة الأهلية النيابية لهؤلاء الأعضاء بعد انتهاء تلك العملية وحتى نهاية الفصل التشريعي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمة يفتقد في هذا الخصوص أية سلطة تقديرية، بمعنى أنه يفتقد عند تخلف أو اكتشاف تخلف أي شرط من الشروط سالفة الذكر، أي دور أو إرادة أو مشيئة في أن يقرر إسقاط أو عدم إسقاط العضوية، إذ تعتبر هذه العضوية– والحال هكذا– باطلة بطلاناً مطلقاً، ومن ثم ساقطة تلقائيا وبقوة القانون فور تحقق سبب ذلك، بحيث لا يملك المجلس سوى إعمال النتائج التي تترتب على هذا البطلان أو السقوط، وهي النتائج التي وردت بالمادة (٨٤) من الدستور والتي تنص على أنه "إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه، وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل".

وحيث إن العضوين (نائبي مجلس الأمة) سالفي الذكر كان قد صدر في حقهما– كما ذكرنا– حكما جنائياً باتاً بالحبس لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل، بما مفاده أنهما أصبحا من تاريخ صدور هذا الحكم، غير أهل لعضوية مجلس الأمة بقوة القانون كأثر حتمي للحكم سالف الذكر؛ فقد فقدا بهذا الحكم شرطاً من الشروط الواجب توافرها واستمرارها في عضو مجلس الأمة طبقا للمادة (٨٢) من الدستور، والمادة الأولى من قانون الانتخاب، مما يفضى إلى أن تكون عضويتهما في مجلس الأمة باطلة بطلاناً مطلقاً واجبة السقوط وبشكل مباشر دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

وهو ما كان يجب أن يستند إليه مجلس الأمة لإعمال حكم المادة (٨٤) من الدستور سالفة الذكر، أو كما تقول المحكمة الدستورية "كان يجدر بمجلس الأمة أن

(ISSN: 2537 - 0758)

يصدر قراراً كاشفاً بإسقاط (بسقوط) العضوية عنهما بعد التحقق من فقدان العضوية في حقهما إثر صدور الحكم البات بعقوبة جناية قبلهما"[٥].

خاصة أنه من المستقر عليه وحسبما جرى به قضاء المحكمة الدستورية أنه لا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية التي كفل استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير على مجرياتها، أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها، وتقويض آثارها، أو إهدار حجيتها، وإلا كان ذلك افتئاتاً على حقوق السلطة القضائية، واعتداءً على ولاية واستقلال القضاء، وتعطيلاً لدوره، وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة للمادة (٥٠) من الدستور.

هذا وتشير المادة (٥٠) من قانون الانتخاب صراحة إلى المعنى سالف الذكر، حينما نصت على أن "تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة، إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو، أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب....". **إذ لا تترك هذه الصياغة أو تلك العبارة "تسقط العضوية...." أية سلطة تقدير لمجلس الأمة في خصوص هذا السقوط، فقد جعلت سلطته– والحال هكذا– سلطة مقيدة**، ومع ذلك وللأسف الشديد جاء عجز هذه المادة ليتناقض مع مقدمتها، حينما نص "ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس"، الأمر الذي يعني أن مجلس الأمة يتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية، رغم أن مقدمة المادة تجعل من سلطته– كما ذكرنا– سلطة مقيدة؟!

وهذا الذي جاء بعجز المادة (٥٠) من قانون الانتخاب سالفة الذكر قد تبنته المادة (١٦) من اللائحة الداخلية، حينما أعطت مجلس الأمة– في حالة فقد شرطاً أو أكثر من الشروط الدستورية أو القانونية المطلوبة في عضويته– سلطة تقديرية، تتيح له أن يعمل مشيئته وإرادته في إسقاط أو عدم إسقاط هذه العضوية، وذلك وفق الأغلبية الخاصة الواردة في فقرتها الأخيرة (أغلبية عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس)، **بما مفاده أن هذه المادة جعلت هذا الأمر رهينا بمشيئة مجلس الأمة وتقديره، طالما أنها قررت للتعامل مع حالات البطلان والسقوط، أحكام الإبطال أو الإسقاط، وبذلك فإنها تكون مشوبة بعيب عدم الدستورية.**

حاصل القول إذن، أن بطلان أو سقوط العضوية بفقد أي من الشروط الدستورية أو القانونية الواجبة لها، إنما تفقد مجلس الأمة أية سلطة تقديرية تجاهها، إذ يجب عليه–

[٥] الطعن رقم (١) لسنة ٢٠١٨، طعن انتخابي/ مجلس الأمة، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢.

والحال هكذا– التسليم بذلك دون اتخاذ أي إجراء، وأن يلجأ مباشرة إلى إعمال المادة (٨٤) من الدستور بالإعلان عن خلو المقعد أو المحل.

ثانيًا وفيما يتعلق بإبطال العضوية أو إسقاطها: وهو الإبطال الذي يجعل العضوية قائمة ومنتجة لآثارها رغم تحقق سبب هذا الإبطال أو الإسقاط، مالم يقض أو يتخذ إجراء قانونيا بإبطالها أو إسقاطها، بحيث أنه إذا اتخذ إجراء بهذا الإبطال أو الإسقاط، زالت آثار العضوية أو الأهلية النيابية للعضو من تاريخ هذا الإجراء، هذا الإبطال أو الإسقاط، **والذي يتحقق في حالة ما إذا فقد العضو الثقة أو الاعتبار أو أخل بواحد أو أكثر من واجبات هذه العضوية،** إنما يمنح المجلس سلطة تقديرية، أي سلطة أعمال إرادته ومشيئته في إبطال أو إسقاط العضوية أو عدم إبطالها أو إسقاطها، ولذا فهو يتلاءم ويتوافق مع الفقرة الأخيرة من المادة (١٦) من اللائحة الداخلية للمجلس، والتي تشترط لذلك ضرورة موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره....".

ورغم أن هذا المعنى كان حاضراً في ذهن عدالة المحكمة الدستورية، حينما قضت بأنه "ومتى كان ذلك وكانت عبارات نص المادة (١٦) المطعون عليها بصياغتها قد جاءت عامة ومطلقة بشمول حكمها لجميع حالات فقدان عضو المجلس لأحد الشروط والتي ينبغي توافرها في عضو مجلس الأمة.... **وهو ما يعنى أن المحكمة الموقرة تريد أن تقول** أنه كان على المشرع عند صياغته للمادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أن يفرق بين حالات فقدان عضو مجلس الأمة لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في الأهلية النيابية لعضويته والتي يؤدى تخلفها إلى بطلان أو سقوط هذه العضوية وبشكل تلقائي ودون العرض على المجلس للتصويت على هذا البطلان أو السقوط، وبين حالات إبطال أو إسقاط هذه العضوية، حيث يكون لمجلس الأمة الحق في تقدير أمر هذا الإبطال أو الإسقاط وذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

فقد جاء بحكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر "بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أنه: "متى كان ذلك، وكانت عبارات نص المادة المطعون عليها بصياغتها قد جاءت عامة ومطلقة بشمول حكمها لجميع حالات فقدان عضو المجلس لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس الأمة، والمنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور، والتي ترتب فقدان

(ISSN: 2537 - 0758)

إحداها فقد العضوية، وذلك بما فيها حالة من فقد شرطاً من شروط العضوية **كأثر حتمي لحكم قضائي بات**، على الرغم من أنه ينعدم– أصلاً– على المجلس أي تقدير في هذا الشأن، بعد أن أضحى عضو المجلس غير أهل لعضوية مجلس الأمة **بقوة الدستور**، وصار مفتقداً لشرط من الشروط اللازم استمرارها في عضو مجلس الأمة طبقا للمادة (٨٢) من الدستور، وأفضى ذلك إلى افتقاده للعضوية في مجلس الأمة مباشرة دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، وهو ما يصم المادة المطعون عليها– والتي أعطت الحق لمجلس الأمة في تقدير أمر إسقاط العضوية من عدمه– بعيب عدم الدستورية، لانطوائها على تدخل سافر من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية، والمساس باستقلالها، وإهدار لحجية الأحكام القضائية، والنيل من مكانتها، والاحترام الواجب كفالته لها، باعتبارها عنواناً للحقيقة، وتعطيلاً لآثارها، مما يتنافى مع مبدأ فصل السلطات، ويمثل خرقاً لأحكام الدستور لمخالفته المادتين (٥٠) و(١٦٣) منه، فضلا عن أن في استمرار عضوية النائب وفقاً للمادة المطعون بعدم دستوريتها، على الرغم من صدور حكم بعقوبة جناية في حقه، واستمرار تمتعه بحقوقه السياسية في حين أنه قد أضحى محروماً قانوناً منها بموجب هذا الحكم، يعد– في حد ذاته– تمييزاً غير مقبول، ومنهي عنه من الناحية الدستورية، إذ جعلت تلك المادة عضو المجلس بمنأى عن إعمال اثر الأحكام القضائية الباتة عليه، وتميزه عن غيره من المواطنين بالمخالفة للمادة (٢٩) من الدستور، كما أضفت عليه حصانة– في غير موضعها– تعصمه من الخضوع للقانون".

وحيث تنص المادة رقم (٦) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية سالف الذكر بأنه "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات...".

لذلك ولتصحيح المخالفات أو العوار الذي أصاب المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، هناك رأي– ونحن نؤيده من جانبنا ونتفق معه– يرى ضرورة أن نفرق في إطارها بين بطلان العضوية (المادة (١٦) وإسقاط العضوية (المادة ١٦ مكرراً) وذلك على النحو التالي:

أولا: بطلان العضوية:

إذا صدر على العضو حكم قضائي بات بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف

أو بالأمانة أو بفقد أهليته المدنية، أو فقد أي من الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب، يتم إخطار المجلس بهذا الحكم خلال شهر من تاريخ صدوره.

تبطل عضوية العضو من تاريخ الحكم المشار إليه في الفقرة السابقة، ويعلن خلو محله طبقا لأحكام المادة (٨٤) من الدستور، فور إخطار المجلس بهذا الحكم.

ثانيا: إسقاط العضوية:

لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا بناء على طلب من رئيس المجلس أو خمسة من الأعضاء وذلك إذا فقد العضو الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات العضوية.

يحيل مكتب المجلس الطلب إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعى العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الطلب خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

يعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدى دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً[٦].

الخاتمة

بفضل الله تعالى وتوفيقه، تم الانتهاء من إعداد هذه الدراسة، التي تناولنا فيها موضوع في غاية الأهمية سواء بالنسبة للدولة ككل أو بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية من حيث كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأداء السلطة التشريعية عامة وحرية الأعضاء في مباشرة عملهم خاصة من خلال حمايتهم بإطار من الضمانات التي تكفل لهم حرية أداء مهامهم التشريعية والرقابية.

---

[٦] أنظر حول ذلك: أستاذنا الجليل د. رمضان محمد بطيخ، (المستشار بمجلس الأمة الكويتي) بحث بعنوان "حول الحكم بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وموقف المحكمة الدستورية من الفصل في صحة العضوية"، منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونأمل أن نكون تناولنا بشيء من التفصيل الصائب مناقشة موضوع البحث في ضمانات إسقاط العضوية البرلمانية في الكويت والذي تناولناه من حيث البحث في أسس النظام الديمقراطي والتشريعات الدستورية والقانونية المتعلقة بتلك الضمانات والمرتبطة باستقلال المجالس البرلمانية من خلال دستور الكويت الصادر ١٩٦٢ وكذلك من خلال اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على نحو ما بيّنا.

وفي النهاية وجدنا أن هناك العديد من الضمانات التي أقرتها الدساتير والتشريعات الوطنية لأعضاء المجالس التشريعية، لتُعينهم على أداء ما يكلفون به من أعمال دون الخوف من المسئولية، وهذه الضمانات تعطي أعضاء المجالس التشريعية استقلالًا وتحميهم من أي نوع من أنواع التهديد أو الانتقام من جانب السلطات الأخرى.

ولقد أخذنا على عاتقنا أن نعقد المقارنات وندلي ببعض آرائنا في مواضعها السليمة في العديد من الجوانب والجزئيات، ويمكن أن نعرض في نهاية هذا البحث إلى عدة نتائج على النحو التالي.

النتائج

- لقد أقرت الدساتير والتشريعات الوطنية لأعضاء مجلس البرلمان الكثير من الضمانات؛ لتمكينهم من أداء مهامهم دون خوف، وحمايتهم من أي نوع من أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات التنفيذية، أو من جانب الأفراد؛ حيث من الضروري أن يؤدي هؤلاء النواب أعمالهم النيابية في استقرار وطمأنينة كاملة.
- لقد تعرضت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لحالتين من حالات إسقاط العضوية وهم إسقاط العضوية لفقدان أحد شروطها وإسقاط العضوية كعقوبة تأديبية جزاء تقصير العضو في حضور جلسات المجلس أو لجانه.
- إن بطلان أو سقوط العضوية بفقد أي من الشروط الدستورية أو القانونية الواجبة لها، إنما تفقد مجلس الأمة أية سلطة تقديرية تجاهها، إذ يجب عليه– والحال هكذا– التسليم بذلك دون اتخاذ أي إجراء، وأن يلجأ مباشرة إلى إعمال المادة (٨٤) من الدستور بالإعلان عن خلو المقعد أو المحل.
- إبطال العضوية أو إسقاطها هو الإبطال الذي يجعل العضوية قائمة ومنتجة لآثارها

رغم تحقق سبب هذا الإبطال أو الإسقاط، مالم يقض أو يتخذ إجراء قانونيا بإبطالها أو إسقاطها، بحيث أنه إذا اتخذ إجراء بهذا الإبطال أو الإسقاط، زالت آثار العضوية أو الأهلية النيابية للعضو من تاريخ هذا الإجراء.

- لتصحيح المخالفات أو العوار الذي أصاب المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، فإنه لابد من التفرقة في إطارها بين بطلان العضوية وإسقاط العضوية، وذلك على نحو ما عرضنا.

قائمة المراجع

- **د. إبراهيم عبد العزيز شيحا:**

- الأنظمة السياسية– الدول والحكومات، القاهرة، ١٩٨٦.

- **د. المستشار/ أحمد مكي:**

- دور القضاء في الانتخابات العام، مقالة، مجلة القضاة، عدد يناير/ يونيو عام ١٩٩٠.

- **د. رمضان محمد بطيخ:**

- الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، طبعة عام ١٩٩٤، دار النهضة العربية.
- دراسة بعنوان "حول الحكم بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وموقف المحكمة الدستورية من الفصل في صحة العضوية"، منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠١٩.

- **د. عبد الفتاح حسن:**

- مبادئ النظم الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

- **د. عثمان عبد الملك الصالح:**

- النظام الكويتي المعاصر، مذكرات لطلبة الحقوق والشريعة بجامعة الكويت.

- **د. عادل الطبطبائي:**

- النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، ٢٠٠١.

- **د. عزيز الشريف:**

- الطريق إلى مجلس الأمة، مجلة معهد القضاء، الكويت، السنة العاشرة، العدد (١٩)، أكتوبر ٢٠١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. محمد عبد المحسن المقاطع:**

– الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٦.

- **د. يعقوب عبد المحسن الصانع:**

– الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠.